

# مراسيم تنظيمية

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

**المادة 2 :** توضع اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

**المادة 3 :** تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل أو ممثله، مما يأتي :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل (1) عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل (1) عن وزير المالية،

- ممثل (1) عن وزير الطاقة والناجم،

- ممثل (1) عن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل (1) عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل (1) عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل (1) عن وزير الأشغال العمومية،

- ممثل (1) عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل (1) عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل (1) عن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل (1) عن وزير السكن والعمارة،

- ممثل (1) عن وزير الموارد المائية،

- ممثل (1) عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل (1) عن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- ممثل (1) عن وزير الشباب والرياضة،

- المحافظ العام للتخطيط والاستشراف أو ممثله،

- المفتش العام للعمل أو ممثله،

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 101 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 106 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- الدراسات والتقييم الدوري على المستوى الكمي والنوعي حول تنفيذ مختلف محاور مخطط العمل لترقية التشغيل ومكافحة البطالة،  
- تطوير نظام جمع المعلومة الإحصائية حول التشغيل والبطالة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ومعالجتها ونشرها،  
- الدراسات والتحليل المتعلقة بظاهرة العمل غير المنظم،  
- تحسين نظام المعلومات الإحصائية حول سوق العمل، لا سيما المعلومات المتعلقة بإنشاء مناصب الشغل في مختلف قطاعات النشاط وكذا تقلبات سوق العمل،  
- توحيد مفاهيم سوق العمل ومنهجياته ومؤشراته وتقييم إحداث مناصب الشغل،  
- تحليل الحوائل الإجمالية والقطاعية لليد العاملة وتقييمها.

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماعات ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 7 :** لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعى اللجنة الوطنية للاجتماع مرة ثانية في أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول ويصح اجتماعها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 8 :** تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 9 :** تكون اجتماعات اللجنة الوطنية موضوع محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويوقع عليه الرئيس.

ترسل نسخ من هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

**المادة 10 :** يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل لجنة أو عدة لجان فرعية متخصصة لدراسة المسائل الخاصة المرتبطة بالتشغيل.

**المادة 11 :** تتولى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بالتشغيل أمانة اللجنة الوطنية.

- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات أو ممثله،  
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،  
- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،  
- المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،  
- المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،  
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،  
- المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.  
يجب أن يكون ممثلو الوزارات ذوي رتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.  
يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها.

**المادة 4 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعة لها لمدة أربع (4) سنوات. وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة. تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

**المادة 5 :** اللجنة الوطنية جهاز استشاري للتشاور والتقييم حول كل المسائل المرتبطة بالتشغيل.

وتكلف بهذه الصفة بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات، لا سيما في مجال :

- الأعمال والمخططات والبرامج المتعلقة بترقية التشغيل والمحافظة عليه،

- متابعة تنفيذ التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة بالعلاقة مع القطاعات المعنية،

- ضبط سوق العمل، لاسيما تطوير التأهيلات والمعادلة بين التكوين والتشغيل،

- إعداد قائمة المهن والحرف أو التأهيلات وتحليل تطورها وتحيينها،

- تنمية التآزر الضروري بين مختلف القطاعات المعنية بترقية التشغيل،

- تقييم البرامج القطاعية الرامية إلى ترقية التشغيل،

- تحديد معايير تطور سوق العمل،

**المادة 18 :** تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماعات. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 19 :** لا تصح اجتماعات اللجنة الولائية إلا بحضور نصف أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي اللجنة الولائية للاجتماع مرة ثانية في أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول ويصح اجتماعها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 20 :** تتخذ قرارات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 21 :** تكون اجتماعات اللجنة الولائية موضوع محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويوقع عليه رئيس اللجنة. وترسل نسخة من هذه المحاضر إلى الوالي وإلى رئيس اللجنة الوطنية.

**المادة 22 :** تتولى مصالح مديرية التشغيل للولاية أمانة اللجنة الولائية.

**المادة 23 :** تعد اللجنة الولائية كل ثلاثة (3) أشهر، حصيلة وترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية.

تعد اللجنة الولائية تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى الوالي وإلى رئيس اللجنة الوطنية وإلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

**المادة 24 :** تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه وفقا لنظام داخلي نموذجي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

**المادة 25 :** تسجل النفقات الضرورية لتسيير اللجنة الوطنية بعنوان ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

**المادة 12 :** تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها وكذا حول وضعية التشغيل.

ويرسل هذا التقرير إلى الوزير الأول.

**المادة 13 :** تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 14 :** تتوفر اللجنة الوطنية على لجان ولائية لترقية التشغيل تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

**المادة 15 :** تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله مما يأتي :

- الممثلين على المستوى المحلي للقطاعات الوزارية، الأعضاء في اللجنة الوطنية،
- المفتش الولائي للعمل،
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل،
- مدير فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- مدير وكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- منسق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،  
- ممثل (1) على المستوى المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها.

**المادة 16 :** يعين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الولائية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 17 :** تكلف اللجنة الولائية في إطار المهام المخولة للجنة الوطنية المذكورة في المادة 5 أعلاه، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ التوجيهات والقرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية،
- متابعة تنفيذ البرامج والأعمال التي تدخل في إطار ترقية التشغيل،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين البرامج العمومية لترقية التشغيل،
- تطوير المبادرات المحلية لترقية التشغيل مع الأخذ في الحسبان خصوصيات الولاية،
- جمع المعلومات والإحصائيات المرتبطة بالتشغيل،